

بسم الله الرحمن الرحيم

محفظة السلع الاستراتيجية
لائحة تنظيم أعمال المحفظة

أولاً : الهيكل التنظيمي

* يتكون الهيكل التنظيمي للمحفظة من الآتي:

- أ- الجمعية العمومية.
- ب مجلس إدارة المحفظة
- ت- المجلس الاستشاري .
- ج- اللجنة التنفيذية.
- د- لجنة العطاءات.
- هـ - البنك الرائد

(ا) * الجمعية العمومية :

تعتبر الجمعية العمومية للمحفظة بمثابة السلطة العليا تمثل جميع مساهمي المحفظة ولهم كافة الصلاحيات باعتبارهم أصحاب رأس المال. ويشترط في صحة انعقادها اكمال النصاب القانوني ولكل مساهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمحفظة والتصويت على قراراتها . ومن مهامها تكوين مجلس الإدارة وتحديد الاجتماع السنوي او الاجتماع فوق العادة.

(ب) * يتكون مجلس إدارة المحفظة من الآتي :-

- 1- خمسة (5) من كبار مساهمي المصارف في المحفظة (بنك الخليج - بنك الخرطوم - بنك فيصل - بنك أمدرمان الوطني - بنك البركة) .
- 2- مثل شركة الجنيد .
- 3- مثل لكل من شركات مخلفات التعدين والمعادن التقليديين ومصدرى الذهب .
- 4- مثل لاصحاب العمل بخلاف قطاع الذهب .
- 5- مثل لجنة استقطاب الدعم الخارجي .
- 6- مثل الجهاز الاستثماري للضمان الاجتماعي .
- 7- مثل لشركات التأمين .
- 8- رئيس اللجنة التنفيذية .

* مهام المجلس :

1. تحديد السياسات العامة للمحفظة .
2. يعتمد المجلس أسماء ممثلي الجهات المكونة للجنة التنفيذية ورئيسها كماله الحق في إضافة أعضاء للأغراض الفنية والتشغيلية .
3. السماح بدخول مساهمين جدد أو زيادة مساهمة المساهمين الحاليين في خلال فترة سريان المحفظة وفقاً للسياسات والضوابط التي تحكم ذلك .
4. تحديد السلع الاستراتيجية التي تتعامل فيها المحفظة من حين إلى آخر حسب الأولويات .
5. يقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس للمجلس.
6. تعيين مراجع قانوني عند الحاجة .
7. تعيين مستشار قانوني عند الحاجة .
8. متابعة موقف حسابات المحفظة دوريأً من حيث الموارد والخدمات والعمليات وفق التقارير الدورية من المصارف وأعدادها بصورة شهرية ترسل إلى وزارة المالية وبنك السودان المركزي وأعضاء الجمعية العمومية .

(ت) المجلس الاستشاري :-

- * يتكون المجلس الاستشاري من ممثل لكل من الجهات التالية :-
- 1- وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
 - 2- وزارة التجارة والصناعة.
 - 3- وزارة الطاقة والتعدين .
 - 4- بنك السودان المركزي .
 - 5- رئيس لجنة تيسير اتحاد المصارف .
 - 6- ممثل وزارة الصحة .

* المهام :

تقديم الاستشارات المطلوبة المقدمة له من المحفظة أو بمبادرة منه .

(ج) اللجنة التنفيذية :-

* تكوين اللجنة التنفيذية من ممثل لكل من الجهات التالية :-

- 1- المصارف الممثلة في المجلس.
- 2- المصارف المساهمة والغير ممثلة في المجلس.
- 3- القطاع الخاص بخلاف قطاع الذهب.
- 4- لجنة استقطاب الدعم الخارجي.
- 5- قطاع الذهب.
- 6- شركات التأمين
- 7- البنك الرائد.

* المهام :

- 1- الموافقة المسبقة على الأحكام والشروط الخاصة بالتسهيلات وخطوط الائتمان الخارجية على أن تتضمن شروط فتح حسابات (Escrow A/C) والتي تستخدم لضمان سداد التزامات المحفظة طرف البنك المراسل وفقاً للسياسات العامة للمحفظة مع مراعاة إمكانية تنفيذ عمليات البنك والشركات المؤهلة مع مراسليها وتدار بشروط المحفظة .
- 2- تحديد سلع الاستيراد حسب الأولويات التي يحددها مجلس الإدارة .
- 3- تخصيص الموارد بالعملة المحلية والأجنبية للمصارف مع مراعاة تمايز تواريخ الإستحقاق للالتزامات مع موارد المحفظة .
- 4- اعتماد الطلبات المقدمة من المصارف والخاصة بتنفيذ عمليات الصادر والاستيراد لصالح المحفظة .
- 5- متابعة حسابات المحفظة مع الجهات المعنية .
- 6- التأكيد من إدارة موارد المحفظة إدارة جيدة و رشيدة .
- 7- متابعة الجوانب الإدارية الخاصة بالمحفظة .
- 8- رفع تقارير دورية وبصورة منتظمة للجهات الرسمية (بنك السودان ، مجلس الإدارة واللجنة العليا للطوارى الاقتصادية) بتوفيق من مجلس إدارة المحفظة .
- 9- طرح عطاءات مفتوحة حسب النظم والضوابط العالمية لاستيراد السلع التي يحددها مجلس إدارة المحفظة حسب الأولويات .
- 10- اختيار رئيس اللجنة التنفيذية ورفعه للمجلس للإعتماد .

11- تحديد السعر التأشيري الحر للمحفظة وفقاً لمؤشر تأهيل المصدرين والمستوردين .

لجنة العطاءات :- (د)

* تكوين اللجنة من ممثل لكل من الجهات التالية :

1. مجلس الإدارة (رئيساً).
2. اللجنة التنفيذية (عضواً ومقرراً) .
3. لجنة استقطاب الدعم .
4. الوزارة الفنية المعنية بالسلعة .
5. وزارة المالية .

* المهام :

- 1- استلام العطاءات المقدمة من الجهات التي ترغب في توريد السلع الإستراتيجية .
- 2- فرز العطاءات المقدمة بالتنسيق مع الجهات الفنية المعنية وإختيار العطاء الفائز من ناحية الجودة ومطابقة المؤهلات والاسعار وطرق السداد
- 3- الالتزام بالأدلة الرشيدة والشفافية وتحقيق أقصى درجات المنفعة للسودان.

(ه) البنك الرائد :

* المهام :

- 1- إدارة حسابات المحفظة طرف بنك السودان المركزي بما في ذلك الحساب التجمعي الموحد بالنقد الإجنبي لموارد المحفظة .
- 2- متابعة منح تنفيذ التمويل للطلبات المعتمدة من اللجنة التنفيذية.
- 3- إعداد التقارير المالية للمحفظة بالكيفية التي يطلبها مجلس الإدارة.
- 4- أخطار اللجنة التنفيذية بأى مشاكل تعترض إداء المحفظة وذلك بغرض التنسيق مع الجهات ذات الصلة .
- 5- متابعة السداد مع المصارف المنفذة لعمليات التصدير والإستيراد تجنبأً لحدوث تعثر .

- 6- إبرام العقود وفق الصيغ المنصوص عليها في الفقرة ثانياً البند رقم (8) (تحت مسمى احكام عامة) مع كل بنك حسب حجم العمليات المنفذة عن طريقه .
- 7- متابعة إصدار خطابات الضمان من بنك السودان المركزي للبنوك المساهمة .
- 8- إصدار شهادة إيداع لكل مساهم من غير البنك حسب حجم مساهمته .
- 9- أي مهام أخرى يحددها مجلس إدارة المحفظة .

ثانياً : أحكام عامة

- 1- يسمح للمحفظة في الدخول في عمليات شراء الذهب واستخدامه كضمان لخطوط التمويل الخارجية بعد ختمه بواسطة مصفاة ذهب معتمدة عالمياً .
- 2- عند فتحاعتمادات لاستيراد السلع المطلوبة تقوم المصارف بإأخذ هامش(Cash Margin) يغطى قيمة الاعتماد بنسبة 110% بالسعر الحر كحد أدنى وذلك قبل فتح الاعتماد مع الجهة المستفيدة .
- 3- يتعهد طالب فتح خطاب الإعتماد للبنك بتحمل الفروقات الناجمة من سعر الصرف عند إستلامه مستندات الشحن .
- 4- يتم رد أصل المساهمة والأرباح بالنقد الإجنبي للمساهمين بذات عملية المساهمة ويتم رد أصل المساهمة والإرباح بالعملة المحلية للمساهمين بالعملة المحلية .
- 5- يتم تقييم الذهب بسعر الدولار وفقاً إلى أسعار البورصة العالمية عند تاريخ الاستلام ويحفظ في دفاتر المحفظة كمساهمة دولارية .
- 6- إمكانية النظر في تحويل المحفظة لتكون صندوق استثماري في المستقبل
- 7- يتحمل البنك الرائد والبنوك المohlة مخاطر العملاء الذين يتعاملون معهم مباشرة عند منح التمويل المصرفي للصادر شريطة إستيفائهم متطلبات أسس وضوابط منح التمويل المصرفي حسب سياسات البنك المركزي .

- 8- يتم تخصيص الموارد المنوّحة إلى عملاء المصادر لصالح عمليات التصدير باسم المحفظة بصفة المضاربة المقيدة أو الوكالة أو المشاركة شريطة الاتّقال نسبة مشاركة المحفظة عن 90% معأخذ تعهد من العميل بتخصيص الحصيلة للمحفظة .
- 9- يكون التمويل خارج موارد المحفظة من الموارد الذاتية للصارف المنوّح إلى عملائه ولصالح عمليات المحفظة بموافقة مسبقة من إدارة المحفظة حسب الشروط التي تحدّدها .
- 10- يتم تنفيذ عمليات الصادر والاستيراد حسب اللوائح المنظمة من بنك السودان المركزي والاستثناءات والحوالات المنوّحة للمحفظة من بنك السودان المركزي .
- 11- يتم فتح حساب Escrow A/C لصالح عمليات المحفظة لتوديع فيه عائدات الصادر لدى المراسلين للبنك المصدر ، ويتم الخصم منه فقط لسداد التزامات المحفظة المستحقة لدى المراسل مع مراعاة المادة (3 - ج) في اولاً: (مهام اللجنة التنفيذية) .
- 12- تقوم المصادر بتسليم مستندات السلع المستوردة مقابل السداد النقدي بالعملة المحلية لقيمتها بواسطة الجهة المستفيدة او المستوردة بسعر الصرف الحر في تاريخ المعاملة .
- 13- أن تتم التغطية التأمينية لكل حصائل الصادر وذلك عبر الوكالة الوطنية لتأمين وتمويل الصادرات أو لدى أي من شركات التأمين المحلية أو الإقليمية أو العالمية .

حال

کار اداری مطلب اکادمیک